

الاستحسان في فقه الاسرة

د. وضحة عليوي صالح

جامعة ديالى - كلية العلوم الاسلامية

المقدمة :

فقد جعل الله العظيم القرآن الكريم المتضمن شريعته التي ارتضاها منها ودستورا لعباده ليسيروا عليه ، فان شرع الله ما زال محتفظا بنوره واشراقه ، سابقا موكب الحضارة الانسانية بكل ابعادها ومعطياتها ، مستجيبا لما يستجد من الوقائع ، مراعيًا تغير الزمان والمكان والظروف والاحوال ، وذلك بفضل ما هو مودع في نصوص الكتاب والسنة من الحكم والمعاني التي ستبقى متجددة مهما طال الزمان واختلف المكان . فان نصوص الكتاب والسنة قد حملت بين طياتها حكما ومعاني هي بمثابة موجّهات ومبادئ عامة . وان مقاصد الشارع ومصالح الانسان امران متحدان بالذات مجتمعان في كل حكم. ولقد كان الاستحسان في المسائل الخلافية التي يبلغ اختلاف العلماء حول حجيتها اقصاه فترة من الزمن ، مما جعل الاستحسان بحاجة الى مزيد بحث ودراسة لاثبات حقيقته وبيان اهميته ، واثره في منع اللازمة للاحكام الشرعية على نحو تساير الزمان والمكان والظروف والاحوال فقد تكلمت في هذا البحث في عدة أمور وهي كالاتي : تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا . في حجية الاستحسان . نماذج تطبيقية من فقه الاسرة ، وفيه مطالب . تحديد سن الزواج . ردة الزوجين معا ، ثم اسلامهما معا . الزواج خارج المحكمة . الفحص الطبي قبل الزواج . وقد اكدت في هذا البحث على المسائل التي هي نماذج في فقه الاسرة .

تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا :

تعريف الاستحسان لغة : من حسن والحسن لغة هو الجمال . والاستحسان : هو ما يميل اليه الانسان ويهواه ، حسيا كان هذا الشيء او معنويا ، وان كان مستقبحا عند الغير . قال في القاموس المحيط : هو عد الشيء حسنا .^١ وقال الجرجاني : هو عد الشيء واعتقاده حسنا .^٢

وتعريف الاستحسان اصطلاحا : هو العدول في مسألة ، عن مثل ما حكم به في نظائرها ، الى حكم اخر اوفق للناس لمقتضى شرعي يقتضي ذلك العدول .^٣ فيمكن القول بان الاستحسان عبارة عن : تعليق الحكم بما علم من قصد الشارع نصا او عقلا .^٤

حجية الاستحسان : الاستحسان حجة تثبت به الاحكام عند الامام ابي حنيفة والامام مالك والامام احمد بن حنبل رحمهم الله ، وبه قال الحنفية ، وجمهور المالكية وبعض الحنابلة كالقاضي ابي يعلى وابي الخطاب واليه ذهب الزيدية . ذهب بعض الباحثين المعاصرين الى الاستحسان حجة غير انه ليس دليلا مستقلا .

ادلة المثبتين لحجية الاستحسان ومناقشتها : استدل القائلون بالاستحسان بادلة عدة لاثبات حجية ما ذهبوا اليه ، وهي الادلة الستة الاتية :

الدليل الاول ومناقشته : قوله تعالى : (واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم)

وجه الاستدلال : ان فيها الامر باتباع احسن ما انزل ، والامر للوجوب ، فدل على ترك بعض واتباع بعض بمجرد كونه احسن ، وهو معنى الاستحسان لذا فهو حجة لكونه حسنا عند الله تعالى .^٥ مناقشة هذا الدليل : رد هذا الاستدلال بان الآية لا تدل على ان الاستحسان دليل . قال الغزالي والامدي : انه لا دلالة فيها على ان ما صاروا اليه دليل منزل فضلا على كونه احسن ما انزل .

وقال ابو اسحاق الشيرازي : هذا امر بالاتباع لما انزل وكلامنا : فيما يستحسنه الانسان تلقاء نفسه من غير دليل .^٦ وقال الشاطبي وهو من المثبتين لحجية الاستحسان : انه لا متعلق به ، فان احسن الاتباع الينا اتباع الادلة الشرعية ولا سيما القران فيفتقر اصحاب الدليل ان يبينوا ان ميل الطباع او اهواء النفوس مما انزل الينا فضلا عن ان يكون من احسنه .^٧

الدليل الثاني ومناقشته : قوله تعالى : (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) **وجه الاستدلال** : انها واردة في معرض الثناء والمدح لمتبع احسن القول ، مع ان القران كله حسن .

الاعتراضات : قال الامدي : لا دلالة فيها على وجوب اتباع احسن القول وهو محل النزاع . ورد الغزالي هذا الاستدلال وكذا الاستدلال بالاية السابقة بالقول : ان اتباع احسن ما انزل الينا هو اتباع الادلة ، فبينوا ان هذا مما انزل الينا فضلا على ان يكون من احسنه وهو كقوله تعالى : (واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم) . ثم نقول : نحن نستحن ابطال الاستحسان وان لا يكون لنا شرع سوى المصدق بالمعجزة وليكن هذا حجة عليهم)^٨

واعترض ابو الوليد الباجي على هذا الاستدلال من وجهين :

الاول : ان احسنه هو الذي يكون مع الدليل .

الثاني : لو كانت هذه الآية محمولة على عمومها لوجب ان يكون استحسانا لتحريم القول بالهوى والشهوة عليكم حسنا ولوجب اتباعه ، ثم قال : وهذا يبطل تعلقهم به .

واعترض الشاطبي ايضا على هذا الاستدلال وقال : ان هذا يحتاج الى بيان ان ميل

النفوس يسمى قولا ، وحينئذ ينظر الى كونه احسن القول ، وهذا كله فاسد ، ثم نعارض هذا الاستحسان بان عقولنا تميل الى ابطاله وانه ليس بحجة ، وانما الحجة : الادلة الشرعية المتقاة من الشرع^٩ . وعد ابن حزم الاستدلال المذكور احتجاجا عليهم لا لهم ، لان الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنوا ، وانما قال عز وجل (فيتبعون احسنه) واحسن الاقوال

هو ما وافق القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : وهذا هو الاجماع المتيقن (ومن قال غير هذا فليس مسلما وهو الذي بينه عز وجل بقوله : (واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا) ، ولم يقل فروده الى ما تستحسنون .

الدليل الثالث ومناقشته : ما عده المستدل قولاً للرسول صلى الله عليه وسلم وهو : ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا .

وجه الاستدلال : ان المقصود هنا : هو ما رواه المسلمون بعقولهم والا لو كان حسنه بالدليل الشرعي لم يكن من حسن ما يرون ، اذ لا مجال للعقول في التشريع على ما زعمتم ، فلم يكن للحديث فائدة فدل على ان المراد ما رواه براهيم .

اعتراض : اعترض على هذا من جهتين ، احدهما : من حيث كونه حديثا ، والاخرى : من حيث ما يدل عليه ، فمن حيث الاعتبار الاول قال المعترضون : ان هذا ليس حديثا بل هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

قال ابن حزم : وهذا لا نعلمه يسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه اصلا ، واما الذي لا شك فيه فانه لا يوجد البتة في مسند صحيح وانما نعرفه عن ابن مسعود ، واما من حيث ما يدل عليه فاعترضوا بما ياتي :

اولا : انه خبر واحد - على فرض كونه مرفوعا - وخبر الواحد لا تثبت به الاصول .
ثانيا : ان لفظ المسلمون صيغة عموم فالمعنى : ما رواه جميع المسلمين حسنا ، فيتناول اجماع جميع اهل الحل والعقد ، اذ الامة لا تجتمع على حسن شيء الا عن دليل والاجماع حجة ، وهو مراد الخبر ، وليس المقصود هنا ما راه كل واحد حسنا والا لزم حسن ما راه احاد العوام حسنا .

قال الباجي : ان المسلمين اذا رأوا اشياء حسنا كان ذلك اجماعا وصوابا لعصمة جميع المؤمنين وليس خلافا معكم في نفس الحسن وانما اختلافنا من جهة الاستحسان ، وعندنا ان الامة لا تجتمع على حسن حسن الا عند دليل والا كان اجماعها خطأ فدلوا على انها اجمعت على الحكم شهوة وميلا اليع بغير دليل ان كنتم قادرين^١ ، هذا وان الجواب على ما قاله المعترضون بشأن الادلة الثلاثة المذكورة يأتي من خلال تعقيب اذكره بعد الفراغ من ذكر الادلة الاخرى .

الدليل الرابع ومناقشته : قالوا : ثبت من استقرار الوقائع واحكامها ان اطراد القياس واستمرار العموم او تعميم الحكم الكلي قد يؤدي في بعض الوقائع الى تفويت مصالح الناس ، لذا فمن العدل والرحمة بالناس ان يفتح للمجتهد باب العدول في هذه الوقائع عن حكم القياس او الحكم الكلي الى حكم اخر يحقق المصلحة ويدفع المفسدة وهذا العدول المقصود به : درء المفساد وجلب المصالح هو الذي نسميه بالاستحسان والاستحسان على اختلاف انواعه

عدول عن موجب القياس او عموم العام في كل جزئية منها انما هو لجلب نفع او درء الضرر او لا يثار مصلحة راجحة وهذا الدليل هو المراد بتعريف ابن رشد ان الاستحسان طرح لقياس يؤدي الى غلو ومبالغة في الحكم فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم ... وهو المراد بقول ابن رشد الحفيد : الاستحسان هو ترك القياس والاخذ بما اوفق للناس .

يقول الشاطبي : ان الاستحسان هو نظر الى لوازم الادلة ومالاتها اذ ان عدم اعتبار المال في جريان الدليل واجراء القياس بصورة مطلقة يؤدي الى حرج ومشقة في بعض موارد فيستثنى موضع الحرج فهو رجوع الى ما علم من قصد الشارع في الجملة . وهذا الذي تقدم هو المراد بقول اصبح بن الفرغ المالكي ، ان المغرق في القياس يكاد يفارق السنة ، وان الاستحسان عماد العلم .

الدليل الخامس ومناقشته : قالوا : ان استقراء النصوص التشريعية اثبت ان الشارع الحكيم عدل في بعض الوقائع عن موجب القياس او من تعميم الحكم الى حكم اخر جلبا للمصلحة او درء للمفسدة . ولقد عقب الشاطبي على كلامه السالف الذكر بالقول : ان لذلك في الشرع امثلة كثيرة كالقرض مثلا فانه ربا في الاصل لأنه : الدرهم بالدرهم الى اجل ، ولكنه ابيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين بحيث لو بقى على اصل المنع كان في ذلك ضيق على المكلفين .

قال : ومثله بيع العرية **بخرصها تمرا** فانه بيع الرطب باليابس لكنه ابيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة الى المعرى والمعرى له ، ولو امتنع مطلقا لكان وسيلة لمنع الاعرار كما ان ربا النسئة لو امتنع في القرض اصل الرفق من هذا الوجه . كما مثل لذلك بالجمع بين المغرب والعشاء للمطر ، وجمع المسافرين ، وقصر الصلاة ، والفطر في السفر الطويل ، وصلاة الخوف وسائر الترخصات التي على هذا السبيل .

ثم قال : فان حقيقة كل ذلك راجعة الى اعتبار المال في تحصيل المصالح ودرء المفسدات على الخصوص ، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك ، فلو بقينا مع اصل الدليل العام لادى الى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة ، فكان من الواجب مراعاة ذلك المال الى اقصاه . ثم اورد امثلة اخرى ، منها : الاطلاع على العورات في التداوي ، والقراض والمساقاة ، ثم قال : هذا نمط من الادلة الدالة على صحة القول بالاستحسان .

هذا كله فضلا عن النصوص الصريحة والقاطعة الدالة على نفي الحرج ومن ذلك : قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ^{١١} وقوله تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) ^{١٢} . وقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ^{١٣}

وبالنظر لهذه النصوص وغيرها قال السرخسي : ان الاستحسان هو لرفع الحرج والحرج مدفوع بالنص وقال في المبسوط : ان ترك العسر ليس اصل في الدين .

الدليل السادس ومناقشته : قالوا : ان السلف من الصحابة والتابعين شاهدوا الناس يدخلون الحمامات من غير تقدير للماء المصبوب ، ولا لمدة المقام فيها ، كما شاهدوا الناس يشربون الماء من ايدي السقائين دون تقدير عوض ، ولم يظهر من احدهم نكير على فاعله ، مع ان القياس يقضي بعدم جواز ذلك ، للجهالة الموجودة في كمية الماء المستعمل والمشروب وفي مدة المقام ، فكان ذلك اجازة منهم له واقراراً لهم عليه ، ومن ثم كان اجماعاً وهذا استحسان واقع فدل على الجواز . وقد رد بعض الاصوليين الاستدلال بالمسالتين المذكورتين على اساس ان القائلين بالاستحسان راوا ان الامة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير اجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل لانهم ، اعتبروا المشاحة في مثله قبيحة في العادة فاستحسن الناس تركه ، لذا قالوا : ان الاجماع قد حصل على جواز دخول الحمام وشرب الماء من ايدي السقائين مع وجود الجهالة المذكورة لعموم مشقة التقدير ، لا لاستحسانهم ذلك عقلاً واستقباحهم للمشاحة في مثله . والواقع ان المستدلين لم يريدوا بالاستدلال المذكور ان السلف استحسنا ذلك بعقولهم وانهم استقبحو المشاحة في مثله . بل ارادوا به ما هو مذكور من عموم مشقة التقدير . وقال بعض النكرين كالأمدي : لا نعلم ان استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته ، بل الدليل ما دل على استحسانهم له ، وهو جريان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه به وتقديره لهم عليه او غير ذلك .

ويجاب : بان الاستدلال حينئذ بما تقدم يكون اقوى ، لان السنة حينئذ تكون قد اثبتت حكماً على خلاف ما تقتضيه اصول اخر ، رعاية لما تعارف عليه الناس دفعا للحرج عنهم ، واعني بالاصول الاخر : الاصول التي استتبط منها كون وصف الجهالة علة لفساد العقد ، كالنصوص الناهية عن بيع ما ليس بموجود ، وما اشبه ذلك .

انواع الاستحسان :

تمهيد : المراد بانواع الاستحسان عند اطلاقها هو انواعه بحسب سنده ووجه استحسانه ، وهو المقصود هنا بالدرجة الاساس ، ومع ذلك فان الاستحسان لا يتنوع بالاعتبار المذكور فقط بل باعتبارات اخرى ايضا .

اولا : بحسب ما عدل عنه وما عدل اليه : ذهب الشيخ خلاف الى ان الاستحسان بهذا الاعتبار ثلاثة انواع :

النوع الاول : ما كان عدولا من مقتضى قياس ظاهر الى مقتضى قياس خفي

النوع الثاني : ما كان عدولا من حكم كلي الى حكم استثنائي .

النوع الثالث : ما كان عدولا عن مقتضى نص عام الى حكم خاص .

وظاهر من هذا التقسيم ان القياس الخفي جعل نوعا من انواع الاستحسان ، على اعتبار ان الحكم الثابت به ليس استثناء ، وهذا وان كان موافقا لما اصطلح عليه جمهور الحنفية بشأن القياس الخفي ، الا انه في حقيقته اعم واشمل من ذلك ، وقد سبق بيان ان القياس الخفي هو المعنى المؤثر نفسه الذي هو الباعث على العدول وبهذا الاعتبار يندرج ضمنه جميع انواع الاستحسان حتى الثابت منها بالنص والاجماع ، لان ذلك المعنى المؤثر هو مقصود الشارع الحكيم وهو الحكمة ، وان النص والاجماع مشتملات على الحكمة قطعا غير ان هذا المعنى لا يسمى قياسا عندما يحتويه نص او اجماع . وكذلك شامل للضرورة على اعتبار ان عدم الضرورة ، وعدم الحرج من مقاصد الشارع وقد جعلنا قيادا (خفيا) في كل علة تحت عنوان (التأثير) ولقد تم بيان ذلك في اكثر من موضع نظرا لاهميته .

ثانيا : باعتبار وجود علة القياس في موضع الاستحسان وعدم وجودها :

وهذا راجع الى ما تقدم وخلصته : ان علة القياس قد تكون منتقية في موضع الاستحسان وقد تكون موجودة لكنها تسقط بما هو اقوى منها ، فالاول هو المقصود باستحسان المفارقة ، والثاني هو المقصود باستحسان التخفيف او استحسان الرفق ، على ما ذكر ابن رشد من المالكية ، وهذا موافق لتقسيم جمهور الحنفية للاستحسان غير المستند الى النص والاجماع ، اذ اقتصرنا على ذكر القياس الخفي ، واستحسان الضرورة ، على ان استحسان الضرورة عند بعض الحنفية يعد من استحسان المفارقة ايضا بناء على ان (عدم حرج) جزء من العلة ، ومتى وجد الحرج انعدمت العلة ، وحيث انعدمت علة القياس دخل موضع الاستحسان ضمن مقتضيات قياس اخر ، وفارق نظائره من محال اطراد القياس المتروك ، وهذا ما عليه الجميع من الناحية الفعلية ، لانه لم يقل احد بوجود معارضة حقيقية بين القياس المعدول عنه والقياس المعدول اليه .^{١٤} وقد سبق من كلام الاصوليين فيما يتعلق بموقع الاستحسان من تخصيص العلة ما يغني عن التفصيل هنا . واذا تمهد ذلك فاني اتكلم على امرين كل منهما في مطلب .

المطلب الاول : انواع الاستحسان باعتبار سنده ووجه استحسانه :

اختلفت عبارات المثبتين لحجية الاستحسان بشأن انواعه ، بحيث لا نجد اتفاقا على تحديد تلك الانواع ، حتى بين علماء المذهب الواحد ، ومن هنا فاني استعرض ابرز ما قالوه بهذا الخصوص ، مع ذكر اهم ما يلاحظ من كل تقسيم اذا رايت حاجة تدعو الى ذلك ومن ثم احدد منشأ هذا الاختلاف بحسب ما اراه ، وسابدا بايراد مقالات الحنفية ، واعقبها بذكر ما وجدته من تقسيمات علماء المالكية ومن بعدهم الحنابلة ثم اذكر بايجاز ابرز ما قاله الباحثون المعاصرون وذلك في اربع فروع :

الفرع الاول : انواع الاستحسان عند الحنفية

جعل جمهور الحنفية الاستحسان اربعة انواع هي^{١٥}:

١. استحسان سنده النص .
٢. استحسان سنده الاجماع .
٣. استحسان سنده الضرورة .
٤. استحسان سنده القياس الخفي .

ومما مثلوا به للالول : نص السلم : ولالثاني : الاستصناع ولالثالث : الحكم بطهارة الابرار اذا وقعت فيها النجاسة وللرابع بطهارة سؤر سباع الطير .
 وذكر اخرون منهم تقسيمات اخرى هي ما ياتي :
 (١) ذكر الجصاص للاستحسان الانواع التالية :
 أ- استحسان سنده النص . ب- استحسان سنده الاجماع . ج- استحسان سنده القياس .
 د- استحسان سنده عمل الناس .

وفي هذا التقسيم ظهر لنا عنوان خامس لانواع الاستحسان ، وهو الاستحسان بعمل الناس اي الاستحسان الذي سنده عمل الناس . غير ان ما مثل به الجمهور لاستحسان الضرورة مثل به لاستحسان الاجماع ، وما مثل به الجمهور لاستحسان الاجماع ذكره على انه استحسان لعمل الناس . وبين مراده بعمل الناس قائلا : (ان السلف من الصحابة والتابعين قد كانوا يشاهدون الناس يفعلون ذلك ، فلم يظهر من احد منهم نكير على فاعله ، فصار ذلك اجازة منهم له واقرار لهم عليه اذ كانوا هم الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر كما وصفهم الله تعالى به)^{١٦} . ويتبين من كلامه هذا انه يريد بعمل الناس : الاجماع السكوتي وعلى هذا يكون مراده بالاجماع الصريح .

(٢) قسم ابو الحسن الكرخي لاستحسان كما نقله عنه الغزالي في المنحول والزرركشي في البحر المحيط على اربعة اقسام^{١٧} .

(١) اتباع الحديث وترك القياس : ومثاله حديث الفقهة^{١٨} .

(٢) اتباع قول الصحابي على خلاف القياس وذلك مثل تقدير اجرة رد العبد الابق باربعين ، اتباعا لابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) اتباع عادات الناس وما يطرد به عرفهم ومثاله : استحسان الحكم بصحة المعاطاة وذلك على اعتبار ان الاعصار لا تتفك عنه ويغلب على الظن جريانه في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) اتباع معنى خفي هو اخص بالمقصود وامس له من المعنى الجلي . ومثل لذلك بايجاب الحد بشهود الزوايا^{١٩} .

ويلاحظ من هذا التقسيم ما ياتي :

أولاً : انه قصر استحسان النص على ما كان بالحديث وهذا ما يؤيده الواقع التطبيقي للمسائل الاستحسانية ، وقد اطلق بعض الباحثين المعاصرين عبارة استحسان السنة بدلا من استحسان النص ^{٢٠} .

ثانياً : انفرد الكرخي من الحنفية (فيما اعلم) بذكر اتباع قول الصحابي المخالف للقياس كنوع مستقل ، ولكن هذا النوع يفهم من كلام بعضهم حيث اطلق بعضهم (الاستحسان بالاثار) بدلا من (الاستحسان بالنص) ^{٢١} .

وتجدر الإشارة الى ان ابن العربي المالكي صرح بان الامام ابا حنيفة يستحسن بقول الصحابي ^{٢٢} .

وغرضي مما تقدم : ان جمهور الحنفية لا يذكرون ما نحن بصده ضمن انواع الاستحسان والا فان هنالك مسائل استحسنت فيها الحنفية بقول الصحابي . وعلى اية حال فان اتباع الحديث واتباع قول الصحابي كل ذلك داخل ضمن الاستحسان بالنص عند من يحتج بقول الصحابي وذلك لان قول الصحابي يدخل ضمن مفهوم الحديث عند جمهور المحدثين ومن هنا نجد بعض التقسيمات للحديث قد جعلت الموقوف قسيما للمرفوع ، ومعلوم ان الحديث المرفوع هو الحديث الذي انتهى اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم واما الحديث الموقوف فهو الحديث الذي انتهى اسناده الى الصحابي ووقف عنده .

ثالثاً : صرح الكرخي ايضا بذكر استحسان العرف كنوع مستقل من انواع الاستحسان وقد سبقت في تقسيم الجصاص الإشارة الى ذلك حيث ذكر نوعا من انواع الاستحسان سنده عمل الناس لكن لم يجعل السند العمل نفسه وانما جعل سند الاستحسان سكوت العلماء في مختلف العصور عن الانكار فكان اجماعا سكوتيا واما تقسيم الكرخي فقد جعل سند الاستحسان العرف نفسه . ومن تقسيم الكرخي ظهر لنا عنوان سادس هو : الاستحسان بالعرف اي الاستحسان الذي سنده العرف .

ثالثاً : ذكر التفتازاني للاستحسان انواعا ثلاثة هي : ^{٢٣}

١- الاستحسان الذي سنده النص .

٢- الاستحسان الذي سنده الاجماع .

٣- الاستحسان الذي سنده القياس الخفي .

اما استحسان الضرورة فلم يتعرض لذكره ، وقد نبه الغزي في حاشيته على التلويح الى ذلك وقال : لو قال الضرورة لكان احسن .

ولم يبين التفتازاني وجه عدم ذكره استحسان الضرورة هل يعده راجعا الى استحسان الاجماع ، باعتبار كون الضرورة مستتدة على ما هو عليه الحال في معظم المسائل الاستحسانية المستتدة الى الاجماع ام انه يعده راجعا الى القياس الخفي ؟

وارى في كلام ابن عبد الشكور - صاحب مسلم الثبوت - الاتي بعض الجواب وهو :
ذكر الانصاري - صاحب فواتح الرحموت - الانواع الاربعة التي ذكرها الجمهور لكن ابن
عبد الشكور قال معقبا على ما مثل به الانصاري لاستحسان الضرورة وهو الحكم بظاهرة
الحياض والابار بعد تنجسها .

ان القياس يقتضي ان لا تطهر ابدا لبقاء الماء النجس ولو قليلا وكذا ارضه نجس لم
يستعمل فيه المطهر الا انه حكم بالطهارة للضرورة والوقوف في الحرج العظيم ثم قال : ثم
هذه الضرورة اما راجعة الى الاجماع والضرورة مستندة او الى القياس الخفي^{٢٤} .

وارى ان تفسير هذين الاحتمالين على درجة كبيرة جدا من الاهمية وبوجه خاص
الاحتمال الثاني لان فيه تصريحاً باندرج الضرورة ضمن القياس الخفي ولهذا ابين فيما ياتي
حقيقة وجه هذين الاحتمالين وقبل ذلك ابين المراد بالضرورة ، ومن هنا ساوزع الكلام على
فقرات ثلاث هي :

الفقرة الاولى : معنى الضرورة .

الفقرة الثانية : تفسير وجه اندراج الضرورة في استحسان الاجماع .

الفقرة الثالثة : تفسير وجه اندراج الضرورة ضمن القياس الخفي .

انواع الاستحسان عند المالكية :

ذكر ابن العربي للاستحسان انواعا اربعة هي :^{٢٥}

- ١ . ترك الدليل للعرف : ومثل ذلك يرد الايمان الى العرف .
- ٢ . ترك الدليل للمصلحة : ومثل له بتضمين الاجير المشترك .
- ٣ . ترك الدليل للاجماع : ومثل له بايجاب العزم على من قطع ذنب بغلة القاضي ، مع ان
القياس يقضي بتضمينه قيمة النقص الحاصل فقط .^{٢٦}
- ٤ . ترك الدليل في السير لتفاهته لرفع المشقة وايتار التوسعة على الخلق اورد الشاطبي
هذا التقسيم لابن العربي وضم اليه قسما خامسا هو :
- ٥ . الاستحسان بمراعاة الخلاف ، وسياتي تفصيله لاحقا .

وما اراه جديرا بالذكر هنا ما ياتي :

اولا : ليس عند المالكية ما يسمى استحسان النص كما هو الحال بالنسبة الى الحنفية
والحنابلة .

ثانيا ان عد استحسان الاجماع من انواع الاستحسان عند المالكية موضع نظر لما ياتي :

- ١ . لم اعثر في حدود المصادر المتوفرة على مسألة استحسان فيها المالكية بالاجماع كما
اني لم اعثر على قول لاحد علماء المالكية - فيما عدا ابن العربي - يدل على وجود
مثل هذا النوع من الاستحسان عندهم .

٢. علاوة على ما تقدم فان المثال الذي اوردته ابن العربي ليس محل اجماع فقد ذكر الشاطبي ان المسألة ذات قولين في المذهب المالكي وغيره وبناء على ذلك قال : ان الاجماع الذي ادعاه ابن العربي مما ينظر فيه ^{٢٧}.

الاستحسان بمراعاة الخلاف : اورد الشاطبي هذا النوع على انه من جملة انواع الاستحسان عند المالكية ، وقال انه اصل مذهب الامام مالك ، ويبنى عليه مسائل كثيرة وخلاصة ما قاله في هذا النوع : ان القاعدة المتبعة - في استنباط الاحكام من قبل المجتهدين : انه متى ترجع عند المجتهد احد دليلين على الاخر ولو باذى وجوه الترجيح ، وجب التعويل عليه والغاء ما سواه . لكن الامام مالك والحنفية راعوا احيانا دليل من يخالفهم من المجتهدين في بعض جزئيات المسألة الواحدة ، عندما راوا لدليل من يخالفهم وجها هذا ما ذكره الشاطبي بشأن الامام مالك ^{٢٨} وورد امثلة منها : ذهب الامام مالك الى ان الماء اليسير اذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم يتغير احد اوصافه فانه لا يتوضا به بل يترك ويتيمم ، لكن اذا توضا به شخص وصلى : اعاد الوضوء والصلاة ما دام في الوقت ولم يعد بعد الوقت ^{٢٩} . انواع الاستحسان عند الحنابلة :

وعند الحنابلة نوعان : الاستحسان بالكتاب الاستحسان بالسنة ^{٣٠} ، ولكن ذكر القاضي ابو يعلى للاستحسان انواعا اربعة هي :

١. الاستحسان بالكتاب ومثل لذلك : بقبول شهادة اهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر عند عدم وجود مسلم ، وذلك لقوله تعالى : (شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت) ^{٣١}

٢. الاستحسان بالسنة : ومثل لذلك بقولهم : فيمن غصب ارضا وزرعها فان الزرع لرب الارض ، وعلى صاحب الارض النفقة لصاحب الزرع ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (من زرع في ارض قوم فالزرع لرب الارض وله نفقته) ^{٣٢} . ثم قال ، والقياس يقتضي بان يكون الزرع ازرعه .

٣. الاستحسان بالاجماع ، ومثل بذلك بقولهم : بجواز سلم الدراهم والدنانير في الموازنات ، مع ان القياس يابى ذلك لوجود الصفة المضمونة الى الجنس ، وهي الوزن .

٤. الاستحسان بالاستدلال : بترجح شبه بعض الاصول على بعض : ولو يورد لهذا مثلا ، وارى ان هذا هو المراد بالقياس الخفي او القياس المرسل ^{٣٣} .

انواع الاستحسان في نظرية الباحثين المعاصرين : الاختلاف الذي حصل بين الاصوليين انعكس على تقسيمات الباحثين المعاصرين للاستحسان حيث جمع بعض الباحثين بين انواع الاستحسان فاوصلوها الى ثمانية انواع هي :

استحسان النص ، والاجماع ، والضرورة ، والقياس الخفي ، والعرف ، والمصلحة ، والنزر اليسير ومراعاة خلاف العلماء .^{٣٤} وحددها بعضهم بسبعة انواع هي : استحسان النص ، والاجماع ، والضرورة ، والقياس الخفي ، والاستحسان الذي سنده قوة الاثر والمصلحة والعرف . ومثلوا للقياس الخفي بدخول القوق الارتفاقية في وقف الاراضي الزراعية . وللاستحسان الذي سنده قوة الاثر باستحسان الحكم بطهارة سؤر سباع الطير لكونها تشرب بمنقارها وان ذلك يمنع من اختلاط لعابها النجس بما تشرب .^{٣٥} والواقع ان قوة الاثر هي مدار الاستحسان على الاطلاق لا انها سند لنوع من انواع الاستحسان .

وحدها بعضهم بستة انواع^{٣٦} وذلك باضافة استحسان العرف والمصلحة الى الانواع الاربعة التي ذكرها جمهور الحنفية على ان بعضهم ارادوا باستحسان المصلحة : الاستحسان بالمصلحة المرسله ، وهذا مما ينظر فيه لان الاستحسان غير المستند الى النص والاجماع بجميع انواعه راجع الى المصلحة المرسله واذا كان هنالك فرق بين مسالة واخرى فانما هو في قرب الجنس الذي هو الجامع او بعده وقد سبق تفصيل ذلك . وذكر اخرون ايضا ستة انواع لكنهم ذكروا الاستحسان بمراعاة الخلاف بدلا من القياس الخفي اي انهم ذكروا النص والاجماع والضرورة والعرف ومراعاة الخلاف^{٣٧} . وحددها بعضهم بخمسة انواع باضافة العرف الى الانواع الاربعة التي ذكرها جمهور الحنفية .^{٣٨} واقتصر بعضهم على ذكر نوعين للاستحسان هما : الاستحسان القياسي واستحسان الضرورة . ومثلوا لاول بوقف الاراضي الزراعية وللثاني بمثال سؤر سباع الطير بناء على انه لا يمكن صون الاواني منها تنفض من الهواء^{٣٩} ، واختتم هذا العرض بما قاله الشيخ خلاف بشأن انواع الاستحسان فقد حدد انواعه عند الحنفية بما ياتي^{٤٠} :

١. استحسان النص ،ومما مثل به جواز السلم .
٢. استحسان الضرورة ورفع الحرج ومثل لذلك بطهارة الحيض والابار واغتفار الغين اليسير
٣. الاستحسان بالقياس الخفي : ومثل له بدخول الحقوق الارتفاقية في وقف الاراضي الزراعية .

وواضح هنا انه لا يذكر استحسان الاجماع والظاهر انه راي ان مستندة الضرورة على ما سبق فيه الكلام . واما انواعه عند المالكية فقد حددها بثلاثة انواع هي :

١. استحسان العرف : ومثل برد الايمان الى العرف .
٢. استحسان المصلحة : ومثل له بتضمين الاجير المشترك .
٣. استحسان سنده رفع الحرج : ومثل له باغتفار الغين اليسير في المعاملات والتسامح في التافه .^{٤١}

ثم اجرى مقارنة بين انواع الاستحسان التي ذكرها الحنفية وانواعه التي ذكرها المالكية

انهم اتفقوا في نوعين : في الاستحسان الذي سنده العرف ، وفي الاستحسان الذي سنده المصلحة قال : لان المصلحة تشمل ما سماه الحنفية بالضرورة وما سماه المالكية برفع الحرج فالعدول عن الحكم الكلي الذي يقتضيه القياس عن عموم العام او عن الحكم الكلي مراعاة للعرف او للمصلحة اي جلب نفع او دفع ضرر او رفع حرج هو الاستحسان بالاتفاق بين القائلين به ثم خلص الى القول بان الحنفية انفردوا بنوعين هما : استحسان النص والاستحسان بالقياس الخفي .

اقول : ليس عند المالكية استحسان النص ، واما القياس الخفي المفهوم من مثاله فقد قال به المالكية ايضا وهو ما عبر عنه ابن رشد باستحسان المفارقة غير انهم لم يتوسعوا في الاخذ به .^{٤٢} وبعد هذا اذكر اهم ما يلاحظ من تقسيمات الباحثين المعاصرين للاستحسان ويتلخص فيما ياتي :

١ . ان اكثرهم يضيفون استحسان العرف والمصلحة الى الانواع الاربعة التي ذكرها جمهور الحنفية وكانهم راوا ان العرف والمصلحة قسيما .

للضرورة والقياس الخفي والواقع ان هذين النوعين راجعان اما الى الضرورة او الى القياس بمعناه الواسع لا بالمعنى الذي حصره فيه بعض الحنفية والذي هو الاستحسان بانعدام المعنى المعين للقياس كما في مثال سؤر سباع الطير وعلى التفسير الاول المشار اليه في اكثر من موضع ومما يدل على شمول استحسان الضرورة والقياس الخفي للاستحسان العرف والمصلحة ما ياتي :

أ . تصريح بعضهم بذكر استحسان المصلحة في وقت لا يذكرون القياس الخفي وفي ذلك اشارة الى ان القياس الخفي شامل لهما ويحتمل انهم راوا اندراجهما ضمن الضرورة .

٢ . ان الحنفية يصرحون في جزئيات المسائل الاستحسانية باستحسان العرف والمصلحة ويعبرون عنهما احيانا بتعامل الناس ، وحاجة الناس ودفع الضرر وما اشبه ذلك فحيث وجدنا جمهورهم يسكت عن ذكر هذين النوعين مع ذكر الجميع لهما في كتب الفروع فان ذلك يعني ان الاستحسان بالعرف والمصلحة بل والنذر اليسير ايضا لا تتجاوز استحسان الضرورة والقياس الخفي .^{٤٣}

حكم سن الزواج : حكم من زوجها ابوها وهي صغيرة ، هل يثبت لها الخيار بعد البلوغ : اختلف اهل العلم في هذه المسألة الى رايتين :

١ . يرى الحنفية ان الاب اذا زوج ابنته الصغيرة فانه لا خيار لها بعد بلوغها لرد النكاح .^{٤٤} وقال بذلك المالكية^{٤٥} ، والشافعية^{٤٦} ، والحنابلة^{٤٧} ، والظاهرية^{٤٨} .

٢ . يرى ابن شبرق^{٤٩} ، وابو بكر الاصم^{٥٠} ، ان الاب لا يجوز له تزويج ابنته الصغيرة قبل بلوغها^{٥١} .

ادلة الراي الاول : استدل الحنفية على رايهم السابق بالاستحسان وله وجهان :

أ- اتباع الاثر حيث ثبت (ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت تسع سنين)^{٥٢} ، ولم يثبت انها خيرت بعد بلوغها^{٥٣} .

ب- ان الاب وافر الشفقة فهو ينظر لابنته فوق ما ينظر لنفسه ، ومع وفور الشفقة فهو تام الولاية ، فان ولايته تعم المال والنفس جميعا فلماذا لا يثبت لها الخيار فيما عقد^{٥٤} .

اما القياس فيقتضي ان يثبت لها الخيار لانه عقد عليها عقدا يلزمها به تسليم نفسها بعد بلوغها وبذلك نزول ولاية الاب فيثبت لها الخيار^{٥٥} .

ادلة الراي الثاني :

- ١ . قوله سبحانه وتعالى : (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم)^{٥٦} . وجه الدلالة من الاية السابقة انه لو جاز نكاحها قبل البلوغ لم يكن لذكر قيد البلوغ في الاية السابقة فائدة^{٥٧} .
- ٢ . ان هذا العقد تلزم احكامه بعد البلوغ ولا ولاية لاحد بعد البلوغ حتى تلزمه احكامه^{٥٨} .
- ٣ . ان الولاية تثبت لحاجة المولى عليه والصغير ان لا حاجة لهما الى النكاح لان مقصود النكاح ايجاد النسل وقضاء الشهوة وهما لا شهوة لهما ولا تتاسل^{٥٩} .

المناقشة والترجيح :

رد على ادلة الراي الاول بان زواج النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة يعد من خصوصياته كجمعه باكثر من اربع زوجات صلى الله عليه وسلم في وقت واحد^{٦٠} ، وبالتامل فيما سبق يترجح قول اصحاب الراي الثاني الذي يقتضي منع تزويج الصغار وذلك لان هناك خصوصيات تتعلق بعقد الزواج من حسن اختيار الزوجين وتحقيق العشرة والالفة وهذا امر لا يوجد عند الصغار . واننا اذا قلنا بجواز نكاح الصغار فان ذلك سيؤدي الى اجبارها على عقد نكاح قد لا يرضياه بعد كبرهما وهذا فيه مفسدة واضحة .

ولا نقول هنا : ان الزواج كغيره من العقود التي تصح من الولي نيابة عن الصغير ، وذلك لان العقود الاخرى خاصة المالية منها ان لم يرضها الصغير بعد بلوغه فانه يمكنه عدم قبولها وعمل ما يراه مناسبا له ، اما عقد الزواج فانه ان لم يرضه بعد بلوغه فانه سينهيه بالطلاق ان اراد ذلك وهذا فيه اضرار واضح بالزوجة ، وكذلك الزوجة ان لم ترض بالزواج فهذا سيؤدي الى اجبارها على العيش مع رجل لا ترغبه . اما زواجه صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة وهي صغيرة ، فان هذا يتفق مع القواعد العامة في العقود التي تجيز تصرف الولي فيما يحقق مصلحة الصغير ، الا اننا اذا نظرنا الى خصوصية عقد الزواج وما بني عليه هذا العقد من تحقق الالف والمودة والسكينة ، فاننا نجد ان هذه الامور مفقودة في زواج

الصغار ، اضافة الى عدم تحقق الفائدة او المصلحة للصغير بهذا الزواج ، ويمكن حمل زواجه صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة وهي صغيرة على انه خاص به . وارجح هنا ايضا تحديد سن الزواج لكل من الرجل والمرأة بما يحقق المصلحة لهم وبما يحقق بلوغ كل من الرجل والمرأة للسن الذي يصلح كل واحد منهما لتحمل مسؤوليات الزواج حتى نصل الى الهدف المنشود وهو انشاء الاسرة المستقرة .

حكم نكاح زوجتي ارتدا واسلما معا : حكم الزوجين يرتدان معا ويسلمان معا هل يلزمان بتجديد عقد نكاحهما : اختلف العلماء في هذه المسألة الى عدة اراء :

١ . يرى الحنفية ان الزوجين اذا ارتدا معا ثم اسلما معا فانهما لا يحتاجان الى تجديد عقد نكاحهما اذا لم يلحقا بدار الحرب بعد ردتها ^{٦١} .

٢ . يرى المالكية ^{٦٢} ، من الحنفية ^{٦٣} ، والحنابلة في رواية ^{٦٤} ، ان عقد الزواج يبطل برودة الزوجين فلا بد من اجراء عقد زواج جديد بعد اسلامهما .

٣ . يرى المالكية في رواية عندهم ان الزوجين اذا اسلما بعد ردتها في فترة العدة لم يحتاجا الى عقد نكاح جديد فان مضت العدة فلا بد من تجديد عقد النكاح ^{٦٥} .

٤ . يرى الشافعية والحنابلة ان الزوجين اذا ارتدا قبل الدخول فان النكاح يفسخ ، اما ان كان بعد الدخول فانه لا يفسخ ويبقى على حاله طول فترة العدة ، فان انقضت العدة ، فانه يفرق بينهما ، وان اسلما فلا بد لهما من عقد جديد ^{٦٦} .

دليل الراي الاول : استدلت الحنفية على رايهم السابق بالاستحسان ووجهه ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يامرهم الصحابة بتجديد انكحتهم ، والارتداد منهم واقع معا ، حيث ان كل رجل منهم ارتد مع زوجته لان الزوج اذا اراد امرا فان زوجته تكون مثله ، لانه قيم البيت ، ويمكن الاستدلال في وجه الاستحسان برودة بعض القبائل العربية ثم اسلامهم حيث لم تجدد انكحتهم اضافة الى ردة بني حنيفة ^{٦٧} .

ادلة الراي الثاني :

١ . ان الردة تنافي ابتداء النكاح وهي تنافي بقاءه ايضا ^{٦٨} .

٢ . ان الردة طارئة على النكاح فوجب ان يتعلق بها فسخة كما لو ارتد احدهما ^{٦٩} .

٣ . القياس على زوال ملك المرتد فان رده وحده او مع غيره تزيل ملكه ^{٧٠} .

٤ . ان الفرقة التي تقع بين الزوجين بسبب الردة هي طلاق بائن فلزم تجديد عقد النكاح ^{٧١} .

دليل الراي الثالث : ان الفرقة التي تقع بسبب الردة هي طلاق رجعي ، واذا كان رجعيا فانه يحق للزوج ارجاع زوجته في فترة العدة ، فاذا انقضت لزم اجراء عقد نكاح جديد للبينونة من النكاح الاول ^{٧٢} .

ادلة الراي الرابع :

١. كان دليلهم على التفريق بين الدخول وعدمه ان النكاح لم يتأكد بالدخول ولم يهمل في العدة ، لعدم وجود عدة قبل الخول ، اما الامهال لما بعد الدخول فترة العدة فلابقاء على الحياة الزوجية ما امكن ^{٧٣} .
٢. ان الارتداد اختلاف دين وقع قبل الاصابة فوجب انفساخ النكاح كما لو اسلمت تحت كافر ^{٧٤} .

المناقشة والترجيح : رد على ادلة القائلين بايقاع الفرقة عند ردة الزوجين معا بما يلي :

١. ان اعتبار بقاء النكاح بابتدائه لا يصح لان العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء ^{٧٥} .
٢. ان القياس على وقوع الفرقة بردة احدهما لا يصح لان الفرقة تقع لظهور خبثه عند المقابلة بطيب المسلم ، فاذا ارتدا معا لا يظهر هذا الخبيث بالمقابلة لانه تقابل الخبث بالخبيث والمعنى فيه انه لم يختلف لهما دين ولا دار فيبقى ما كان بينهما على ما كان كما اذا اسلم الكافران معا ^{٧٦} .

وبالتامل في الاراء السابقة فانه يترجح لدي قول اصحاب الراي الاول بان الزوجين اذا ارتدا معا ثم اسلما معا فانه لا يلزمهما عقد نكاح جديد لعدم التفريق بينهما بسبب اختلاف الدين ، اضافة للاثر الوارد في حق القبائل العربية التي ارتدت عن الاسلام ثم اعلنت توبتها ولم ينقل اليها امرهم بإعادة انكحتهم من قبل كبار الصحابة ولم يظهر من قال بخلاف ذلك من الصحابة . اما ما قاله اصحاب الراي الثاني فانه يصح لو كانت الردة من احد الزوجين اما وقد ارتد الزوجان معا ثم اسلما فان ذلك يعد توبة منهما فيؤخذ بيديهما لتوبتهما ولرجوعهما الى الاسلام . اما ما قاله اصحاب الرأيين الثالث والرابع من تفريق بين اسلام الزوجين في العدة او بعدها او تفريق بين الردة قبل الدخول او بعده فمبناه النظر الى قوة الرابطة الزوجية بعد الدخول بخلاف ما قبل الدخول ومحاولة الابقاء على الحياة الزوجية خلال فترة العدة لكن هذا يعتمد على القول بالتفريق بين الزوجين بسبب الردة وهنا لا يفرق بينهما لعدم اختلاف الدين فهما انتقلا معا الى دين اخر .

المبحث : حكم الفحص الطبي قبل الزواج :

فالفحص الطبي قبل الزواج هو : اجراء الفحص المخبري للشريكين المتقدمين على الزواج لمعرفة وجود الاصابة او الحمل لصغر بعض الامراض الوراثية ، بغرض اعطاء المشورة حول امكانية نقل الامراض الوراثية الى الابناء واعطاء الخيارات والبدائل امام الشريكين من اجل التخطيط لبناء اسرة سليمة صحيا ^{٧٧} . ان الفقهاء القدامى لم يبحثوا هذا الامر بمعناه الحالي ، وان كانوا وضعوا القواعد الفقهية التي تفيد الفقهاء المحدثين في اظهار ذلك الحكم الشرعي في ضوء تعاليم الدين الاسلامي الحنيف ، ولكن تحدثوا عن زواج

الاقارب وقد اختلفوا على قولين : القول الاول : ذهب اكثر الشافعية ، والحنابلة والزيدية الى استحباب نكاح الاجانب ^{٧٨} . القول الثاني : ذهب بعض الشافعية الى انه لا يتبين هذا الحكم وهو ندب زواج الاجانب ^{٧٩} .

ادلة اصحاب القول الاول : استدلت اصحاب القول الاول على استحباب نكاح الاجانب بالسنة والاثار والمعقول .

الاول : السنة النبوية الشريفة : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تتكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويًا ^{٨٠}) ^{٨١} . وجه الدلالة في الحديث : يدل الحديث على عدم الترغيب في نكاح الاقارب لما يكون فيه من ضعف الذرية . ونوقش بان له اصل معتمد ^{٨٢} .

الثاني : الاثر : فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لآل السائب : قد اضويتم فانكحوا في النزاع ^{٨٣}) ^{٨٤} . وجه الدلالة : دل الاثر على استحباب نكاح الغرائب ، وذلك لان ذرية ال السائب قد انتشر بين اولادها الامراض الوراثية ^{٨٥} .

الثالث : المنقول : فانه لا يؤمن في هذا النكاح من الطلاق ، فيفضي مع القرابة الى قطيعة الرحم المأمور بصلتها ^{٨٦} .

ادلة اصحاب القول الثاني : استدلت اصحاب القول الثاني على عدم ثبوت ندب زواج الاجانب بالسنة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم بانه قد تزوج من ابنة عمته - زينب بنت جحش - رضي الله عنها وزوج ابنته زينب رضي الله عنها لابي العاص مع كونه ابن خالتها ، وزوج فاطمة رضي الله عنها لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه . وهو ابن عمه ^{٨٧} .

ونوقش ذلك : بان زواجه صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش رضي الله عنها بنت عمته لمصلحة حل نكاح المتبنى ، وتزويجه - زينب رضي الله عنها - لابي العاص بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال تغلبه حال كونه لمصلحة يسقطها ، واما زواج علي كرم الله وجهه من فاطمة رضي الله عنها ، بعلي كرم الله وجهه ابن عم فهي بعيدة ، ونكاحها اولى من الاجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم ^{٨٨} .

الراي الراجح : بعد عرض اقوال الفقهاء والمناقشة تبين ان الراي الراجح هو المجمع بمعنى ان زواج الاقارب يكون في حال نافع ويكون في حال ضار فيكون نافع عند وجود مصلحة طبية وتوافق نفسي بين الطرفين ، ويكون ضار عند عدم التوافق النفسي والطبي بين الاقرباء وايضا عند التعصب في بعض القبائل بانحصار الزواج في الاسرة الواحدة وهو ما ثبت طبيا ضرره . وقد اختلف المعاصرون في حكم اجراء الكشف الطبي قبل الزواج وذلك على ثلاثة اقوال : القول الاول : ذهب اكثر المعاصرين الى جواز الكشف الطبي على الخاطبين قبل الزواج ، وانه لا مانع منه شرها وينبغي ان لا يكون الزاميا ^{٨٩} .

القول الثاني : ذهب بعض المعاصرين الى ضرورة الفحص الطبي ، حتى ان بعضهم قال : ان من الراي الحسن ان على مازوني الانكحة في تلك الجهات ^{٩٠} ، عدم تزويج زوجين جديدين الا بعد ان يحضروا كشفا طبيا بسلامتها او بسلامة احدهما من هذه الامراض ^{٩١} ، وزاد البعض فقال : الفحص الطبي ليس مباحا فقط ، بل هو مطلوب و واجب تقرضه شريعة الاسلام ^{٩٢} . القول الثالث : ذهب بعض الفقهاء المعاصرون الى انه لا حاجة الى هذا الاجراء وان له مفاتنة على الاسرة وتكوين المجتمع ^{٩٣} .

الادلة : ادلة اصحاب القول الاول : استدل اصحاب القول الاول القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج بالكتاب والسنة والاثر والمعقول :

اولا : الكتاب : فقول الله تعالى : (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) ^{٩٤} .

وجه الدلالة : ان الله سبحانه وتعالى جعل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين ، ولا يكون هذا السكن ولا المودة ولا الرحمة بينهما مع وجود الامراض الدائمة او المانعة من الانتجاب مثلا ، لا بد من وجود راحة نفسية بينهما حتى يتحقق معنى النكاح ، واما الفحص الطبي قبل الزواج الا سبيل الى تلك الراحة النفسية والطمأنينة بين الزوجين التي جعل الله بينهما ^{٩٥} .

ثانيا السنة :

١ . ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا

عدوى ولا طيرة ولا هامة ^{٩٦} ولا صفر ^{٩٧} ، وفر من المجذوم كما تفر من الاسد) ^{٩٨} .

٢ . ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا

توردوا الممرض على المصح) ^{٩٩} .

وجه الدلالة : دل الحديثان على اجتناب المصابين بالامراض المعدية ^{١٠٠} ، وهو من باب الوقاية ، ولا يعرف ذلك الا من طريق الفحص الطبي قبل الزواج .

ثالثا : الاثر : ما روي عن ابي ملكية ان عمر رضي الله عنه قال : (يا بني السائب انكم قد اذويتهم فانكحوا في الذائع) ^{١٠١} .

وجه الدلالة : يدل هذا الاثر على ارشاد العائلات المتعصبة في الزواج بين اولادها جيلا بعد جيل ، حتى اجتمع في الذرية الضعف والهزل - بان ينكحوا من غيرهم التقوى ذريتهم وما ذاك الا ما توصل اليه العلم الحديث ^{١٠٢} .

رابعا : المعقول : ففيه وجهان :

الوجه الاول : ان الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع ، ويدرا مفساد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي ^{١٠٣} .

الوجه الثاني : ظهور امراض خطيرة كالايديز وغيره ، ويخشى على الزوجين منه او احدهما او على ذريتهما ، فيعد الاقدام على الزواج دون معرفة من الاخر ضررا ، والقاعدة تنص على انه (لا ضرر و لا ضرار)^{١٠٤} .

ادلة اصحاب القول الثاني : استدلت اصحاب القول الثاني القائلون بضرورة الكشف الطبي قبل الزواج بالكتاب والسنة والمعقول .

الاول : الكتاب : ف قوله تعالى : (وليأخذوا حذرهم)^{١٠٥} .

قالوا : في وجه الاستدلال : دلت الاية الكريمة على وجوب الحذر من جميع المضار المظنونة ، ومن ثم علم ان العلاج بالدواء ، والاحتراز من الوباء ، والتحرز من الجلوس تحت الجدار المائل واجب والاحتراز عن الزواج بمريض الايدز وغيره واجب ، فما الفحص الطبي قبل الزواج الا وسيلة لتحقيق هذا الواجب^{١٠٦} .

ونوقش : بان التداوي مشروع وليس بواجب الا في حالة الجزم بان التداوي يحصل به بقاء النفس ، والكشف عن الامراض الوراثية وغيرها من وسائل العلاج ، والوسائل لها حكم مقصدها^{١٠٧} ، فاذا كان العلاج ليس بواجب فكيف يكون الكشف واجبا^{١٠٨} .

ثانيا : السنة :

١ . ما روي عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما)^{١٠٩} .

قالوا في وجه الاستدلال : اذا كان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم اجاز بل حث على النظر الى المخطوبة بغية الدوام والاستقرار للحياة الزوجية من حيث ما ظهر من الجمال والطول الخ ، فمن باب اولى ان يتأكد المرء جملا لا يمكنه كشفه الا بالوسائل الطبية الحديثة^{١١٠} .

٢ . ما روي عن ابي هريرة قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انظرت اليها) ، قال : لا ؛ قال : (فاذهب فانظر اليها فان في عين الانصار شيئا)^{١١١} .

قالوا في وجه الاستدلال : ان قوله صلى الله عليه وسلم " فاذهب فانظر اليها فان في عين الانصار شيئا " ما هو الا نوع من الفحص قبل الزواج ، وهو المعروف بمععى الالوان^{١١٢} .

٣ . ما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ام سليم^{١١٣} ، تنظر الى جارية ، فقال : شمي عوارضها وانظري الى عرقوبها)^{١١٤} .

وجه الدلالة : ان امر النبي صلى الله عليه وسلم لام سليم ما هو الا نوع من الفحص الطبي المتعارف عليه الان ، لان احد الزوجين لا يستطيع ان يقترب من الاخر اذا كان نتن الرائحة ، خاصة الفم والابط^{١١٥} .

ثالثا : المعقول وفيه وجوه : الوجه الاول : انه اذا كان الهدف من الزواج هو الاستمرارية والديمومة وحسن المعاشرة ، فيكون الفحص الطبي امرا مشروعا ، خصوصا ان المحافظة على الاسرة وسلامتها من الواجبات ^{١١٦} . الوجه الثاني : مع كثرة الامراض وتفشي العلل التي لم تعرف من قبل ، واتساع البلاد واختلاط الاسر وتباعدتها وعدم امكانية معرفة الاسر وافرادها بفصائل دمهم ، فاننا بحاجة الى الفحص الطبي ؛ والقاعدة تقول : ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ^{١١٧} . الوجه الثالث : ان ايجاب الكشف الطبي قبل الزواج لا لمعالجة المصاب وانما لدرد الاصابة عن الاولاد الذين ينتجون عن هذا الزواج ^{١١٨} ونوقش : بان هذا من باب درء مفسد متوهمة باهدار مصلحة متيقنة مطلوبة للشرع ، فالزواج مطلب شرعي ، قال تعال : (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) ^{١١٩} .

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) ^{١٢٠} . اما المفسدة المتوهمة فتوقع حصول ولد مصاب من هذا المرض وبيان التوهم من ذلك ان حصول الولد مظنون لاننا لا نستطيع الجزم بحصول الولد في اي نكاح ، قال تعالى : (لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير) ^{١٢١} .

ايضا فان اكثر الامراض شيوعا في المجتمع هي امراض الدم الوراثية وتتراوح نسبتها ما بين (٢-١٦ %) وتختلف معدلات حدوث الامراض الوراثية من بيئة الى اخرى ^{١٢٢} .

وتنتشر بمعدلات اعلى اذا استمر زواج الاقارب جيلا بعد جيل ، فان العوامل الوراثية **المنتجة** تجتمع فيهم اكثر مما هي موجودة في المجتمع حولهم ، فان الرجل اذا تزوج بابنة عمه او ابنة خاله ، وكان كل منهما يحمل نفس العامل الوراثي المتتحي لصفة صحية او مرضية ، فان ٢٥% من اولادهم ستظهر عليهم تلك الصفة ، و ٥٠% منهم يحملون العامل الوراثي المتتحي و ٢٥% منهم لا يحملونه ^{١٢٣} ، فهذه النسب متوهمة ، والقاعدة الفقهية تنص على ان اليقين لا يزول بالشك ^{١٢٤} ، فكيف يزول بالوهم ^{١٢٥} .

ادلة اصحاب القول الثالث : استدلل القائلون بانه لا حاجة الى اجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، وان له مفاتنة على الاسرة وتكوين المجتمع بالمعقول وجوه :

الوجه الاول : ان الامر يستلزم ان نحلل الواقع والظفرة التي فطر الله الناس عليها حتى لا يوجد تصادم بين تلك الفطرة والواقع ، وكيف يميز الانسان بينهما والمصطفى صلى الله عليه وسلم يقول : (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) ^{١٢٦} . وهذا الحديث يبين صفات الرجال والحالة التي ينشدونها عند الاقدام على

النكاح فمن اودع الله في قلبه محبة امرأة فلن يلتفت الى اي اسباب اخرى مهما كانت العوامل^{١٢٧} .

الوجه الثاني : انه يجب على المقبلين على الزواج احسان الظن بالله ، فالله تعالى يقول في الحديث القدسي : (انا عند ظن عبدي بي ...)^{١٢٨ ، ١٢٩} .

ونوقش ذلك : بان الثقة بالله لا تتعارض مع الاخذ بالأسباب ، وليس ادل على ذلك من قول سيدنا عمر رضي الله عنه : (نعم ، نفر من قدر الله الى قدر الله)^{١٣٠} ، حيث وقع الطاعون بارض الشام^{١٣١} .

الوجه الثالث : ان الكشف الطبي يعطي نتائج غير صحيحة ، لان النظريات العلمية من صنع البشر قد تخطئ وتصيب ، وامور النكاح لا ترتبط بالمعايير الاحتمالية^{١٣٢} .

ونوقش ذلك : بان الطب الحديث اثبت قدرته الاكيدة على اكتشاف العديد من الامراض المعدية والوراثية ، وامكانية المعالجة للعديد منها قبل ان تكون سلبا على الزوجين والذرية ، ووان كانت تبقى هناك احتمالية ، فالشرع يحث على الاحتياطه لما تحقق وقوعه^{١٣٣} .

الراي الراجح : بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم والمناقشة تبين - والله تعالى اعلم - ان الراي الراجح هو القائل بجواز الفحص الطبي قبل الزواج وانه مشروع بضوابط معينة ؛ وذلك لما يلي : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : تخيروا لنطفكم (...)^{١٣٤} ، فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالتخيير فباي طريقة متاحة يكون التخيير ، فكما يكون التخيير في الشكل وفي الدين وفي الحسب ، يكون كذلك الان بالفحص الطبي والاستشارة الوراثية^{١٣٥} . ان في جواز الفحص الطبي ترجمة عملية لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما روي عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير (...)^{١٣٦} .

ان الفقهاء^{١٣٧} ، حينما اثبتوا خيار العيب في عقد النكاح عند وجوب عيوب^{١٣٨} ، فانهم لا يقولون بوجوب الفسخ ؛ لان هناك مساحة لرضا الزوجين بتلك العيوب واحتسابها عند الله ، فلا نقول الان ان ما يتوصل به الى ذلك العيب واجب ، و لئلا يتهم الاسلام واهله بالجمود امام المستجدات العصرية والابحاث العلمية . وليبيان ان الاسلام ينظر بنظرة الفاحص من المستجدات الحديثة ؛ فما راه حسنا قال به ، وما راه قبيحا رده . ولان في ذلك توعية للناس لإجراء مثل هذا الاختبار لما فيه من منافع . هذا وقد اوصت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية اسلامية ، انه لا يجوز اجبار اي شخص على اجراء الاختبار الوراثي ، وهو نوع من الفحص الطبي قبل الزواج^{١٣٩} .

الخاتمة : فقد اوردت الخاتمة في عدة نقاط منها :

١. ان الاستحسان في معناه المراد منه هو الذي يوافق ما يستحسنه العقل من حكم هو موافق للمصلحة التي ارادها الله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، لا ما كان اتباعا للهوى .
 ٢. وان الذين احتجوا به انما قالوا بالاستحسان الذي لا يخالف نصا شرعيا وانما ما كان فيه قياسا وعدولا الى ما هو ارجح .
 ٣. ان الاستحسان ليس دليلا مستقلا ، وذكرهم له في مبحث مستقل لم يكن الا من اجل ابانة المراد به ، ثم ان اقوالهم صريحة في ان الاستحسان قياس او نوع من القياس .
 ٤. ان مقاصد الشارع الحكيم هي ذاتها مصالح الانسان وان مصالح الانسان هي مقاصد للشارع الحكيم ، فحيث وجدت المصلحة غلب على الظن كونها مقصودة للشارع وما كان مقصودا للشارع هو الاقوى ويجب العمل به .
 ٥. ان جمهور الحنفية اطلقوا القياس الخفي على الاستحسان الذي يكون انعدام الحكم فيه لانعدام العلة واطلق عليه المالكية القياس المرسل وارادوا به المصلحة المرسلة .
 ٦. في المسائل التي ذكرتها تبين بان الاستحسان قد استعمله الفقهاء ولكن تحت مسميات اخرى .
 ٧. ومن خلال هذه المسائل يبين ان الاستحسان انما هو عدول كما قلنا في المسألة الى حكم ارجح .
- وهذه اهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث والحمد لله اولا واخرا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

فهرس المصادر والمراجع :**القران الكريم :**

١. احكام القران لابي بكر احمد بن علي الرازي (الجصاص) ت ٣٧٠ هـ . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٢. اصول السرخسي لابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) تحقيق ، ابو الوفا الافغاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
٣. الاعتصام : ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، الناشر الكتبة التجارية الكبرى - مصر - مطبعة السعادة .
٤. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٠٥ هـ) ، دار الفكر - بيروت .
٥. اصول الفقه الاسلامي في نسجه الجديد : الاستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي كلية صدام للحقوق - بغداد - ١٩٩١ م .
٦. اصول الفقه : الشيخ محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
٧. اصول الفقه : بدران ابو العينين : الناشر مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية .

٨. اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي : الاستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي ، ط ١ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٥ م .
٩. ادلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها : الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعي ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٢ م .
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) : الناشر مكتبة الكليات الازهرية ، مصر ، ١٩٦٩ م .
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٦ م .
١٢. النبابة في شرح الهداية : بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، دار الفكر للطباعة ، والنشر - بيروت ١٩٨٠ م .
١٣. التلويح في كشف حقائق التتقيح (شرح التوضيح على التتقيح) : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) مطبعة محمد علي صبيح .
١٤. التوضيح في حل غوامض التتقيح : القاضي صدر الدين عبد الله بن مسعود المحبوبي النجدي (٧٤٧ هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح .
١٥. تحليل الاحكام : الدكتور محمد مصطفى السبكي ، مطبعة الازهر ، ١٩٤٧ م .
١٦. الام ، للامام الشافعي ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، وطبعة كتاب الشعب .
١٧. التعريفات : ابو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦ هـ) ، مطابع الشؤون الثقافية بغداد .
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس : مجد الدين المرتضى الحسني الواسطي الزبيدي .
١٩. التقرير والتحبير (شرح التحبير) : ابو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن امير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) .
٢٠. حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة .
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي ، مطبعة عيسى الحلبي .
٢٢. حاشية قليوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين : شهاب الدين احمد بن احمد القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) ، دار احياء الكتب العربية القاهرة .
٢٣. فتح القدير : لكمال الدين ابن الهمام ، ط ١ ، المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣١٥ هـ .
٢٤. فواتح الحموت بشرح مسلم الثبوت : عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري ، دار الارقم - بيروت
٢٥. المستصفي : من علم الاصول : ابو حامد الغزالي : طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، مكتبة المثني ، بغداد - العراق .
٢٦. المبسوط للسرخسي : الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت .
٢٧. المغني لابن قدامة : تحقيق الدكتور طه محمد الزيبي ، ط ١ ، مطابع سجل العرب .
٢٨. المدونة الكبرى للامام مالك بن انس الاصبحي (ت ١٧٩ هـ) رواية الامام سحنون بن صعب التتوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٩. المحلى ، ابن حزم الظاهري ، دار الفكر ، بيروت .
٣٠. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، دار احياء التراث العربي - بيروت .
٣١. المقنع : لابن قدامة المقدسي ، منشورات المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٣٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بـ (الحطاب) (ت ٨٥٤ هـ) دار الفكر بيروت .
٣٣. اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني الدمشقي (ت ١٢٩٨ هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت .
٣٤. منتهى الوصول الى علم الاصول : سيف الدين ابو الحسن علي بن ابي علي الامدي (ت ٦٣١ هـ) مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .
٣٥. القاموس المحيط : للفيروز ابادي : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت ٨١٧ هـ) ، ط ٣ ، المطبعة الاميرية - بيولاك .
٣٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنه : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) دار الكتب العلمي ، بيروت .
٣٧. مسند الامام احمد بن حنبل ، احمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) دار الفكر بيروت .
٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) الناشر ، مكتبة المقدسي - القاهرة .
٣٩. الهداية شرح بداية المبتدي : برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .
٤٠. الموافقات : ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق : مشهور حسن ال سلمان ، دار ابن عفان ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .
٤١. الموسوعة الطبية الفقهية : د. احمد كنعان ، ط ، دار النفائس .
٤٢. مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون : بجامعة الامارات العربية من ٥ الى ٧ مايو ٢٠٠٢ م .
٤٣. ندوة الوراثة الهندسية الوراثية والجنينوم البشري والعلاج الجيني رؤية اسلامية ، المنعقدة بالكويت في الفترة ٢٣-٢٥ جمادى الاخرة ١٤١٩ هـ الموافق ١٣-١٥ اكتوبر سنة ١٩٩٨ م .
٤٤. فتاوى السبكي : للامام ابي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ط، دار المعرفة .
٤٥. الاحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية المعاصرة : الدكتور الشيخ جهاد محمد حمد ، دار المعرفة ، بيروت ط ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
٤٦. الضوابط الشرعية للممارسات الطبية : الدكتورة : وفاء غنيمي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية .

هوامش البحث :

- ^١ ينظر : القاموس المحيط للفيروز ابادي : ٢١٣/٤ ، ٢١٤ ، والصاحح في اللغة للجوهري : ٣٦٥٠ / ٢ ، وتاج العروس للزبيدي : ١٧٧ / ٩ .
- ^٢ ينظر : التعريفات للجرجاني : ص ١٨ .
- ^٣ اصول الفقه في نسجه الجديد : ١ / ١٨٧ ، مصادر التشريع فيما لا نص فيه .
- ^٤ ينظر : المصادر السابقة نفسها .
- ^٥ اصول الفقه : بدران ابو العينين بدران : ص ٣٠٩ .
- ^٦ ارشاد الفحول : الشوكاني : ص ٢٤١ .
- ^٧ الاعتصام ، الشاطبي : ١٣١/٢ - ١٣٢ .
- ^٨ المستصفي والاحكام : نفس الاشارة .
- ^٩ المصدر نفسه : ص ٥٦٧ .

- ^{١٠} لم يرد مرفوعا ، والمحفوظ وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه ، رواه الامام احمد في مسنده ، ٣٧٩/١ ، والحاكم : ٧٨ / ٣ - ٧٩ ، من طريق ابي بكر بن عياش : حدثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعته برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ، فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون عن دينه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما راوا سيئا فهو عند الله سيء وصححه الحاكم ووافقه الذهبي واورده الهيثمي في (المجمع) : ١٧٧-١٧٨ ، وقال رواه احمد واليزار والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون ، وانظر ايضا : المقاصد الحسنة للسخاوي : ص ٣٦٧ .
- ^{١١} سورة البقرة : الاية ١٨٥ .
- ^{١٢} الموافقات ، الشاطبي : ٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، وايضا لقريب من ذلك المبسوط ، السرخسي : ١٠ / ١٤٥ .
- ^{١٣} سورة الحج : الاية ٧٨ .
- ^{١٤} اصول الفقه لابي زيد الدبوسي : ص ٨٣٧ .
- ^{١٥} تقويم اصول الفقه ، ابو زيد الدبوسي : مخطوط ، ورقة ٨٣٧ ، واصول السرخي ٢ / ٢٠٢-٢٠٣ ، والتوضيح ، صدر الشريعة ٢ / ٨٢ ، وكشف الاسرار ، عبد العزيز البخاري ٤ / ٢-٥ ، التقرير والتحبير ، ابن امير الحاج : ٣ / ٢٢٢ ، وما بعدها ، والمنار وشرحه (كشف الاسرار) للنسفي : ٢ / ٢٩٠ ، وفتح الغفار على المنار لابن نجيم : ٣ / ٣٣ ، والمغني في اصول الفقه ، البخاري : ص ٣٠٨ .
- ^{١٦} ينظر : اصول الفقه ، ٢٧٩ .
- ^{١٧} المنخول ، الغزالي : ٣٧٥ - ٣٧٦ ، والبحر المحيط ، الزركشي ٦ / ٩٢ .
- ^{١٨} كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ اقبل رجل اعمى فوقع في بئر او ركية فضحك بعض القوم ، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال (من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة) فذهب الحنفية استنادا الى هذا الحديث الى نقض الوضوء بالقهقهة استحسانا والقياس عدم النقض لعدم وجود الخارج النجس وذهب الجمهور الى عدم النقض ، واعتبروا الحديث الوارد فيه ضعيفا ينظر الهداية ، المرغيناني : ١ / ١٥ ، وبداية المجتهد . ابن رشد ١ / ١٤ ، والمنخول الغزالي : ٣٧٥ . والمغني (مع الشرح) ابن قدامة : ١ / ١٧٢ ، وللحديث جامع مسانيد الامام الاعظم ١ / ٢٤٧ ، ونصب الراية ، الزيلعي : ١ / ٤٨ .
- ^{١٩} ينظر : اصول الفقه لابي زيد الدبوسي : ص ٣٤٩ .
- ^{٢٠} اصول الفقه للشيخ ابي زهرة : ٢١ .
- ^{٢١} كشف الاسرار على المنار ، النسفي : ٢ / ٢٩٠ . وفتح الغفار : ٣ / ٣٣ .
- ^{٢٢} احكام القران : ٢ / ٧٥٥ .
- ^{٢٣} التلويح على التوضيح ، التفتازاني : ٢ / ٨١ ، ومع حاشية الغزي : ٣ / ٣ .
- ^{٢٤} فواتح الرحموت ومسلم الثبوت ، المصدرين السابقين : ٢ / ٣٢٠ - ٣٢١ .
- ^{٢٥} الموافقات - الشاطبي : ٤ : ٢٠٦ ، والاعتصام ، الشاطبي ٢ / ١٣٩ .
- ^{٢٦} ينظر : الفروق للقرافي : ٤ / ٣٠ ، الموافقات للشاطبي ٤ / ٢٠٨ .
- ^{٢٧} الاعتصام للشاطبي : ٢ / ١٤٢ .
- ^{٢٨} الاعتصام للشاطبي ٢ / ١٤٢ .
- ^{٢٩} وهذه رواية ابن القاسم عن الامام مالك ، ذكرها الباجي دون الاشارة الى مراعاة الخلاف : ينظر : المنتقى : ١ / ٥٧ ، والمغني : ١ / ١٩ ، والهداية : ١ / ١٨ .
- ^{٣٠} ينظر المغني لابن قدامة : ١ / ٢٠ .
- ^{٣١} سورة المائدة : الاية ١٠٦ .
- ^{٣٢} مسند الامام احمد : ٣ / ٤٦٥ ، بلفظ : (من زرع بغير اذن اهله فله نفقته) .

- ^{٣٣} الفكر الاصولي ، لعبد الوهاب ابراهيم : ص ٢٨٨ ، والمغني : ١٠ / ٢٠٦ .
- ^{٣٤} تعليل الاحكام ، الدكتور محمد مصطفى شبلي : ص ٣٤٨ وما بعدها .
- ^{٣٥} ادلة التشريع المختلف في الاحتجاج به للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه ص ١٨٢ .
- ^{٣٦} مفهوم الفقه الاسلامي للاستاذ نظام الدين عبد الحميد ص ٢٠٧ وما بعدها ، ودلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام للدكتور حمد عبيد الكبيسي : ص ١٢٢ .
- ^{٣٧} اصول الفقه : بدران ابو العينين : ص ٣٠٠ .
- ^{٣٨} مناهج الاجتهاد في الاسلام ، الدكتور محمد سلام مذکور : ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .
- ^{٣٩} علم اصول الفقه : محمد معروف الدواليبي : ص ٢٩٨ ، والمدخل لدراسة الشريعة الاسلامية للاستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الدليمي والدكتور حمد عبيد الكبيسي ومحمد عباس السامرائي : ص ٨ و ٩٠ .
- ^{٤٠} مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف : ص ٧٤ - ٧٥ .
- ^{٤١} ينظر : اصول الفقه لابو زهرة : ص ٢٥٦ .
- ^{٤٢} ينظر : بداية المجتهد لابن رشد : ٤ / ٣٣٧ .
- ^{٤٣} بدائع الصنائع للكاتاني : ١ / ٢٢١ ، ٤ / ١٧٩ و ٢٠٨ ، والمبسوط للسرخسي : ١٠ / ١٤٥ .
- ^{٤٤} المبسوط للسرخسي : ٤ / ٢١٣ ، الهداية للمرغيناني : ٣ / ٢٦٨ ، الاختيار للموصلي : ٣ / ٩٤ ، فتح القدير لابن الهمام : ٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .
- ^{٤٥} شرح زروق : ٢ / ٢٨ ، مواهب الجليل للحطاب : ٣ / ٤٢٧ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٢٢٣ ، الثمر الداني للازهري : ص ٢٧٨ .
- ^{٤٦} مغني المحتاج للشربيني : ٣ / ١٤٩ ، شرح المحلى : ٣ / ٢٢٢ ، حاشية قليوتي : ٣ / ٢٢٢ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٦ / ١٦٨ .
- ^{٤٧} المقنع في شرح الخرقى والمعروف بالمقنع لابن البنا : ٣ / ٨٨٧ ، المغني لابن قدامة : ٦ / ٤٨٩ ، والتوضيح للشويكي : ٢ / ٩٥٤ ، والروض المربع للبهوتي : ص ٣٣٤ .
- ^{٤٨} المحلى لابن حزم : ٩ / ٤٥٨ ، ٤٦٠ .
- ^{٤٩} هو عبد الله بن شبرق ، ابو شبرق ، فقيه الكوفة ، تولى القضاء وروى عن انس والتابعين ، كان شاعرا عفيفا يشبه النساك صارما في الحق ، توفي عام (١٤٤ هـ) ، ينظر : شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ١ / ٢١٥ - ٢١٦ .
- ^{٥٠} هو ابو بكر الاصم ، شيخ المعتزلة ، سكن العراق ، كان دينا وقورا ، من كتبه : خلق القران ، والرد على الملحدة ، واقتراق الامة ، توفي عام (٢٠١ هـ) ، ينظر : سير اعلام النبلاء للذهبي : ٩ / ٤٠٢ .
- ^{٥١} المحلى لابن حزم : ٩ / ٤٥٩ ، والمبسوط للسرخسي : ٤ / ٢١٢ ، والنباية للعيني : ٤ / ١٣١ .
- ^{٥٢} صحيح البخاري كتاب النكاح (باب انكاح الرجل ولده الصغار ...) : ٦ / ١٣٤ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٦٠٤ ، والحديث رواية عن السيدة عائشة رضي الله عنها .
- ^{٥٣} المبسوط للسرخسي : ٤ / ٢١٣ ، الاختيار للموصلي : ٣ / ٩٤ .
- ^{٥٤} المبسوط للسرخسي : ٤ / ٢١٣ .
- ^{٥٥} المبسوط للسرخسي : ٤ / ٢١٣ .
- ^{٥٦} سورة النساء : الاية ٦ .
- ^{٥٧} المبسوط للسرخسي : ٤ / ٢١٢ ، والنباية للعيني : ٤ / ١٣١ .
- ^{٥٨} المصدران السابقان نفسيهما .
- ^{٥٩} المبسوط للسرخسي : ٤ / ٢١٣ ، والنباية للعيني : ٤ / ١٣٢ .
- ^{٦٠} المحلى لابن حزم : ٩ / ٤٥٩ .

- ^{٦١} المبسوط للسرخسي : ٤٩/٥ ، الهداية للمرغيناتي : ٤٠٨/٣-٤٠٩ ، فتح القدير لابن الهمام : ٤٠٨/٣ ، اللباب للميداني : ٢٨/٣ .
- ^{٦٢} المدونة للامام مالك : ٢٢٦/٢ ، مواهب الجليل للحطاب : ٤٧٩/٣ ، شرح التنوخي : ٤٦/٢ .
- ^{٦٣} المبسوط للسرخسي : ٤٩/٥ ، فتح القدير لابن الهمام : ٤٠٨/٣ .
- ^{٦٤} المغني لابن قدامة : ٦٤٠/٦ ، الفروع لابن مفلح : ٢٥٠-٢٤٩/٥ .
- ^{٦٥} شرح التنوخي : ٤٦/٥ .
- ^{٦٦} الام للشافعي : ٦٨/٥ ، شرح المحلي : ٢٥٣/٣-٢٥٤ ، مغني المحتاج للشربيني : ١٩٠/٣ ، تكملة المجموع للمطيعي : ٣١٤/١٦ ، المغني لابن قدامة : ٦٤٠/٦ ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة : ٦٠٣/٧ ، تصحيح الفروع لعلاء الدين ابو الحسن للمرداوي : ٢٥٠/٥ ، كشاف القناع للبهوتي : ١٢١/٥ .
- ^{٦٧} المبسوط للسرخسي : ٤٩ / ٥ ، الهداية للمرغيناتي : ٤٠٩ / ٣ ، فتح القدير لابن الهمام : ٤٠٨/٣ .
- ^{٦٨} المبسوط للسرخسي : ٤٩/٥ .
- ^{٦٩} المغني لابن قدامة : ٦٤٠ / ٦ ، الشرح الكبير : ٦٠٣/٧ .
- ^{٧٠} ينظر : المصادر السابقة نفسها .
- ^{٧١} شرح التنوخي : ٤٦/٢ .
- ^{٧٢} شرح التنوخي : ٤٧/٢ .
- ^{٧٣} شرح المحلي : ٢٥٣/٣ ، مغني المحتاج للشربيني : ١٩٠/٣ .
- ^{٧٤} كشاف القناع للبهوتي : ١٢١/٥ .
- ^{٧٥} المبسوط للسرخسي : ٥٠/٥ .
- ^{٧٦} المصدر السابق نفسه : ٥٠/٥ .
- ^{٧٧} ينظر : الموسوعة الطبية الحديثة : لمجموعة من الاطباء ٣١١/٢-٣١٢ ، لجنة النشر العلمي في وزارة التعليم العالي لجمهورية مصر ط٢ - ١٩٧٠م ، والموسوعة الطبية العربية - عبد الحسين بيدم ، ص ٧٨ - ٧٩ ، مطبعة دار القادسية ، بغداد ، والفحص السريري المنهجي : مجموعة من الاطباء : ٢٠-٩/٥ ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق - ١٤٠٧هـ ، والمسؤولية الجنائية للاطباء : اسامة فايد : ص ٦١ ،
- ^{٧٨} ينظر : تحفة المحتاج : ١٨٩/٧ ، وكشاف القناع : ٩٦/٥ ، والمغني : ١٦٣٦/٢ ، والبحر الزخار ٨٣/٤-٨٤ .
- ^{٧٩} وهو الامام السبكي وغيره من الشافعية : ينظر : تحفة المحتاج : ١٨٩/٧ .
- ^{٨٠} ضاويًا : اضوى الرجل ولد له ولد ضاو ، اي ضعيف ، ينظر عيون الاخبار : ٣/٤ ،
- ^{٨١} اخرجه ابن حجر في التلخيص ٣/٣٠٤ ، وقال فيه ابن الصلاح ل اجد فيه اصلا معتمدا .
- ^{٨٢} ينظر : التلخيص الحبير : ٣٠٤/٣ .
- ^{٨٣} النزائغ : جمع نازغة ، وهي المرأة التي تزوج في غير عثريتها ، ينظر : عيون الاخبار : ٣/٤ .
- ^{٨٤} ينظر : المغني في حمل الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار : ٣٨٧/١ .
- ^{٨٥} ينظر : المصدر السابق نفسه .
- ^{٨٦} ينظر : كشاف القناع ٩٦/٥ ، والمغني ١٦٣٦/٢ .
- ^{٨٧} ينظر : تحفة المحتاج ١٨٩/٧ .
- ^{٨٨} ينظر : تحفة المحتاج : ١٨٩/٧ .
- ^{٨٩} الدكتور محمد رافت عثمان في بحثه نظرة فقهية في الامراض الوراثية التي يجب ان يكون الاختبار فيها اجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية ضمن اعمال مؤثر الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ٩٢٦/٢ ، والدكتورة خديجة احمد ابو اتله في الطفولة وحقوقها في الشريعة الاسلامية : ص ١٣ ، وحكم الكشف الاجباري عن الامراض الوراثية للدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، بحث فقهية معاصرة : ص ٢٣٨ ، ومستجدات فقهية في

- قضايا الزواج والطلاق الدكتور اسامة الاشقر :ص٩٣ . الفحص الطبي ضرورة قبل الزواج ، الدكتور محمد مبارك والدكتور اسامة عبد العظيم : ص٢ ، موقف الاسلام من الامراض الوراثية ، الدكتور عثمان شبير ١/٣٣٨ .
- ^{٩٠} الفحص الطبي قبل الزواج من منظور اسلامي ، الدكتور محمد حسن المرزوقي : ١/٨٥٧ ، منهج الاسلام في سلامة الذرية من الامراض الوراثية الدكتور محمد بن احمد صالح الصالح : ص٤٤-٤٥ ، وتزايد مرضى الوراثة ينذر بخطر : الشيخ عبد الله ابن جبرين : جريدة الرياض اليومية ، (العدد ١٢٥٠٤) على موقع الجريدة .
- ^{٩١} الجهات المنشرة بها امراض معينة .
- ^{٩٢} امراض الدم التي تنقل هذه الجينات وغيرها .
- ^{٩٣} مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : الدكتور اسامة الاشقر : ص٩٢ ، الفحص الطبي ضرورة قبل الزواج : الدكتور ابراهيم بدوي :ص٢ .
- ^{٩٤} سورة الروم : اية ٢١ .
- ^{٩٥} ينظر : مستجدات فقهية في قضايا الازواج والطلاق : ص٩٢ .
- ^{٩٦} من قولهم ان عظام الميت تصير هامة فتطير والهامة الطائفة : ينظر : طلبة الطلبة : ص ٤٧ .
- ^{٩٧} صفر : فيه وجهان : انه حية تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه ، الثاني : انهم كانوا يآخرون تحريم المحرم الى صفر ، ينظر : طلبة الطلبة : ص٤٧ .
- ^{٩٨} اخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب : الطيرة : ١/٢١٧١ .
- ^{٩٩} اخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب ، لا عدوى : ١/٢١٧١ ، ٢/٢١٧٢ .
- ^{١٠٠} فتح الباري : ٢١/٢٧٦ .
- ^{١٠١} المغني عن حمل الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار : ١/٣٨٧ .
- ^{١٠٢} ينظر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الاشقر : ص٩٦ .
- ^{١٠٣} ينظر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الاشقر : ص٩٦ .
- ^{١٠٤} ينظر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الاشقر : ص٩٧ .
- ^{١٠٥} سورة النساء : جزء من اية (١٠٢) .
- ^{١٠٦} ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري للقسطاني : ١٠/١٦٥ ، والفحص الطبي قبل الزواج من منظور اسلامي : الدكتور حسن محمد المرزوقي : ص٨٥٦ .
- ^{١٠٧} ينظر : فتاوى السبكي : ٢/٣٤٢ .
- ^{١٠٨} ينظر : حكم الكشف عن الامراض الوراثية : للدكتور : محمد عبد الغفار الشريف : ص٢٣٩ .
- ^{١٠٩} اخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب ما جاء في نظر المخطوبة : ٣/٣٩٧ .
- ^{١١٠} ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج من منظور اسلامي : الدكتور حسن محمد الحرزوقي : ص٨٥٦ .
- ^{١١١} اخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها : ٢/١٠٤٠ .
- ^{١١٢} هو نوع من الفحص يتم فيه الاعتماد على اللوحات الخاصة بعمى الالوان : ينظر : فحوصات ما قبل الزواج : الدكتور ندى سالم : ص١٣ .
- ^{١١٣} ام سليم : هي ام سليم الغميصاء ، ويقال : الرميضاء ، ويقال : سهلة او انيفة بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن عدي بن البخلا الانصارية الخزرجية ، ام خادم النبي صلى الله عليه وسلم : انس بن مالك ، من افاضل النساء ، روت اربعة عشر حديثا ، اتفقا لها على حديث وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بحديثين : ينظر : سير اعلام النبلاء : ٢/٣٠٤-٣١١ .
- ^{١١٤} رواه الامام احمد في مسنده : ٣/٢٣١ ، ورواه الحاكم في المستدرک : ٢/١٦٦ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه و وافقه الذهبي .
- ^{١١٥} ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج من منظور اسلامي : ص٨٥٧ .

- ^{١١٦} ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج من منظور اسلامي :ص ٨٥٧- ٨٥٨ .
- ^{١١٧} ينظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم : ٢/٢٩٤ ، ودرر الحكام في شرح مجلة الاحكام : ١/٤٢ ، والاشباه والنظائر للسيوطي :ص ٨٨ .
- ^{١١٨} ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج من منظور اسلامي :ص ٨٥٩ .
- ^{١١٩} سورة النور : اية ٣٢ .
- ^{١٢٠} اخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج : ١٩٥٠/٥ .
- ^{١٢١} سورة الشورى : اية ٥٠-٤٩ .
- ^{١٢٢} ينظر : الكشف الطبي قبل الزواج والفحوصات الطبية المطلوبة : الدكتور احمد كنعان : ص ٦٦٥ .
- ^{١٢٣} ينظر : زواج الاقارب : الدكتور احمد شوقي على موقع : (www.islamset.com)
- ^{١٢٤} ينظر الاشباه والنظائر لابن نجيم : ١/٢٩٣ .
- ^{١٢٥} ينظر : حكم الكشف الاجباري عن الامراض الوراثية :الدكتور : محمد عبد الغفار الشريف : ص ٢٤٠
- ^{١٢٦} اخرجه البخاري في كتاب النكاح : باب الاكفاء في الدين : ١٩٥٨/٥ ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب : استحباب ذات الدين : ١٠٨٦/٢ .
- ^{١٢٧} ينظر : الفحص الطبي ضرورة قبل الزواج : الدكتور ابراهيم بدوي : ص ٢ .
- ^{١٢٨} جزء من حديث قنسي طويل اخرجه البخاري في كتاب التوحيد : ٦/٣٦٩٤ .
- ^{١٢٩} ينظر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : الدكتور اسامة الاشقر : ٩٦ .
- ^{١٣٠} جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الطب : ٥/٢١٦٤ - ٢١٦٣ .
- ^{١٣١} ينظر مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الاشقر : ص ٩٣ .
- ^{١٣٢} ينظر : الفحص الطبي ضرورة قبل الزواج : دكتور ابراهيم بدوي : ص ٢ .
- ^{١٣٣} ينظر : المصدر السابق نفسه : ص ٢ .
- ^{١٣٤} اخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح ، باب : الاكفاء : ١/٦٣٣ ، والحاكم في المستدرک : ٢/١٦٣ .
- ^{١٣٥} ينظر مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الاشقر : ص ٩٣ .
- ^{١٣٦} جزء من حديث اخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب : في الامر بالقوة وترك العجز والاستعانة : ٤/٢٠٢٥ .
- ^{١٣٧} ينظر : اللباب في شرح الكتاب : ٣/٢٤-٢٥ ، والمدونة : ٢/١٤٤ ، وحاشية الدسوقي : ٢/٢٧٨ ، والشرح الصغير : ٢/٤٦٩ ، مواهب الجليل : ٣/٤٨٤ ، نهاية المحتاج : ٦/٣١٠ ، وكشاف القناع : ٥/١٠٦-١٠٥ ، والانصاف : ٨ / ١٩٢ ، والمغني : ٢ / ١٦٧٥ ، والتاج المذهب : ٢/٦٤ ، والبحر الزخار : ٤ / ٦٠ ، شرائع الاسلام / ٢/٢٦٣ ، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٥ / ٣٨٠ ، شرح كتاب النيل : ٣٨١ .
- ^{١٣٨} ينظر : المصادر السابقة نفسها .
- ^{١٣٩} اقيمت هذه الندوة بالكويت من الفترة من ٢٣-٢٥ جمادي الاخرة ١٤١٩ هـ الموافق ١٣-١٥ اكتوبر ١٩٩٨ م : ١٠٥٢/٢ .